

مستشاري البريد والبرق والهاتف المنصوص عليها بالأمر عدد 3190 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2006
مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة	50
مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة	43.5
مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة	37

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزيراً تكنولوجيايات الاتصال والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1785 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال بعنوان سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 والمتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى الأمر عدد 3191 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جانفي 2006 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال المنصوص عليها بالأمر عدد 3191 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقتيين.

بحساب الدينار

الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2006
أ1	31
أ2	27.5
أ3	24
ب	19
ج	16
د	14.5

بالنسبة إلى العملة

بحساب الدينار

الوحدات	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2006
الثالثة	19
الثانية	16
الأولى	14.5

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزيراً تكنولوجيايات الاتصال والمالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1786 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بالترفيح في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعنوان سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارة الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1643 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

وعلى الأمر عدد 2111 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 3292 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتى الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2006 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتى الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2006	الرتب أو الأصناف
34	- أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية
34	- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة
34	- أستاذ أول للتربية البدنية
34	- أستاذ أول للشباب والطفولة
31	- أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية
31	- أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة
31	- أستاذ للتربية البدنية
31	- أستاذ للشباب والطفولة
25	- أستاذ التعليم الثانوي مرحلة أولى للتربية البدنية
25	- مربى شباب وطفولة

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1787 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطيين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى